وان اقتات ولم يكن له سواه ورواية اوصاعا من دقيق لم تثبت ولو اخرج الاب او الجد
من ماله فطرة او زكاة مال من هو تحت ولايته من ولده الصغير او المجنون والسفيه
الغني جاز ورجع عليه ان نوى الرجوع كاجنبي اذن لاخر ان يخرجها عنه فيفعل
فانها تجزيه ان نوى الاذن او المخرج بعد تفويض النية اليه اخذا مما ياتي اما الوصي
او القيم فلا يجوز له ذلك كاب لا ولاية له على الاجنبي الا ان استاذن الحاكم فان فقد قال
الاذرعي فلكل اي من الوصي والقيم اخراجها من عنده ويجزئ انا وهما لديه من غير اذن قاض
وفرق بانه لا يتوقف على نية على ما ياتي قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط
كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية اولى وفرق القاضي
بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما يعلم بتامله بخلاف الولد الكبير الرشيد فلا يجوز ان
يخرج عنه بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فطرته ثم
اخرجها عنه ولو اشترك موسر ومعسر في عبد او امة نصفين مثلا لزم الموسر نصف
صاع ولا يلزم المعسر شيء ولو ايسرا اي الشريكان واختلف واجبهما باختلاف قوت
محلهما بناء على الضعيف ان العبرة ببلديهما كما افاده كلام المجموع وغيره وانما غفله هنا
وفي الروضة للعلم به مما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اخرج كل واحد نصف صاع
من واجبه في الاصح والله اعلم ولا تبعيض للصاع حينئذ لان كلا اخرج جميع ما لزمه
من جنس واحد اما على الاصح ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق
واول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بان الضمير في واجبه يعود للعبد وهو نابه
معنى ولفظا كما لا يخفى واولى منه تاويل الاسنوي له بحمله على ما اذا كانت ولا قوت
الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذي فيه قوت اليه لما مر ان العبرة في
هذا باقرب محل قوت اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب
نفسه قال وحيث امكن تنزيل كلام المصنف على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطه
وظاهره تعين اخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير بين اخراج من اي
البلدين شاء واما الجواب بان الغرض هنا فيما اذا كانا ببلدين وصورة ما قدمه

ان العبرة بقوت بلد العبد اذا كانا ببلد واحد ولا يلزم منه اعتبار قوته في هذه اعتبار
فيما قبلها والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا لا ثم وتعلقها بمحلين يقضي جواز نقلها
كما لو ملك عشرين ببلد وعشرين ببلد يجوز اخراج الشاة باحد البلدين فكذلك
هنا يسقط تعلق فقراء احد البلدين بزمن المالكين بخلاف ما اذا كانا ببلد واحد
فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسئلة
الشياه بان الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة في البلدين فلفقراء كل تعلق بها
وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وساءت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء احدهما
وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الا على الضعيف انهما المخاطبان بالفرض
اولا فعلى هذا يتجه القياس على مسئلة الشياه واما على المعتمد انها لزمت العبد اولا فهو
محل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسئلة الشياه بوجه فالقياس عليها
حينئذ اشتباه من تفريع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متامل

باب

من تلزمه الزكاة اي شروط وما تجب الزكاة فيه اي احواله التي يعلم بها انه قد يتصف
بما يؤثر في السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة
وموانعها وختمه بفصلين اخرين لمناسبتهما له شرط وجوب زكاة المال بانواعه
السابق تفصيلها الاسلام لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على كافر اصلي
وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة نظير ما مر في الصلاة ويسقط
عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر انها تلزم الكافر عن ممونه
وعلم مما تقرر ان هذا شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الاخر
وهو الحرية الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير
وهما كذلك وان اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وان قل
لعدم ملكه او ضعفه كما مر وتلزم الزكاة المرتد قبل وجوبها ان ابقينا ملكه لا ان
ازلناه وهما ضعيفان والاصح انه موقوف فتوقف هي ايضا كفطرة نفسه وقنه والحق بها

Copyright © King Saud University